

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي الواردة برقم (١٧٢٨٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة :

قرار

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	Red Delight	شركة Redeva Ltd
٢	فراولة	Red Merlin	شركة Redeva Ltd

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٣/١/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د. صلاح عبد المؤمن